المدة المذكورة واذا اعوز الامر الى الذبايح بان كان
ما اعد للذبح لا يكفي من حضر خرج ابو العروس او اخوها
او احد اقاربها الى المرعى فكل ما وجده من الغنم امامه
عقر منها ثورا او ثورين او بقرة او شياه وبعد العقر
يرسل الجزارين يذبحون المعقر ويأتون بلحمه الى الضيوف
وهكذا فاذا بلغ الخبر صاحب البقر فلا يجلبوا اما ان
يطلب الثمن فيرضونه او يسكت حتى يتفق له عرس
او لاحد اقاربه فيعقر هو الآخر ما يريد من بقر من
عقر بقره ودفعه بدفعه ولذلك اذا عمل عرس
تخاف ارباب المواشي من العقر فيامرون رعاتهم
ان يبعدوا بها في الخلا لانهم لا يعقرون الا من الاموال
القريبة المرعى وهذه سنة جارية فيهم وفي تلك
المدة العروس كالملكة وصواحبتها معها في البيت
في لعب وانشراح والعريس كذلك ومن عاداتهم
ان العريس لا يفتض عروسه الا بعد السبعة ايام مع
انهما يبيتان متعانقين لا حائل بينهما ويجعلون
ذلك كرامة لها ولابويها لانهم يقولون الليلة
الاولى في كرامة ابيها والثانية في كرامة امها
والثالثة في كرامة اخيها ان كان او اختها وهكذا
حتى تتم السبعة ايام ومن استعجل وفض قبل
تمام ذلك عيب عليه وقالوا قد استعجل ولكن من المحال

ان

ان يفتضها قبل ثلاث ليال **عجيبة** من عوائدهم
ان المراة لا تاكل امام زوجها ولا غيره من الرجال
واذا دخل زوجها وهي تاكل قامت وتركت وهذا
عندهم من اكمل الحيا ويتعجبون على المراة التي تاكل
امام الرجال وحين كنت هناك ورايت ذلك
قلت لهم اتستحي من الاكل مع الرجال ولا تستحي من
النوم معه وان يدخل بين شعبيها ويولج فيها ويرى
فرجها وما هي عليه قالوا ذلك لا ضرر فيه واما تفتح
فاها وتدخل فيه الطعام بل يبنى بها في بيت امها
وابيها ولا تخرج معه حتى تلد ولدين او ثلاثة فان
طلبها للنقلة معه قبل ذلك ابت عليه وربما وقع
الطلاق بينهما بسبب ذلك ومن عاداتهم انها لا تذكر
اسمه على لسانها ابدا بل انما تقول قال لي كذا وكذا
فاذا استثلت من الذي يقول قالت نقول هو حتى يولد
لهما انثى ولد لهما قالت ابو فلانة او ابو فلان باسم
من يولد له ان كان ذكرا او انثى ومن عاداتهم
ان الرجل لا ينفق على المراة بعد الزفاف الا بعد سنة
وان جاء بشيء قبل السنة جاء به على سبيل الهدية
مع انه ياكل اغلى مما ياكلون فيمكن انهم طبخوا شيئا
فيجاء لهم من الماكل الرديئة ويذبحون له دجاجا
او حماما او لحما ومن عوائدهم ان الزوج مدة ما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)